[75] ولا بأس بالبول في ماء جار (1). ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله (2) في الهواء (3). ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها، (ولا مستقبل الريح ولا (4) مستدبرها) (5) (6)، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره (7). ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء (8). وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته (9).

_____ 1 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48، وكشف اللثام: 1 / 23، ورياض المسائل: 1 / 17. التهذيب: 1 / 31 صدر ح 20، وص 34 ح 28، وص 43 صدر ح 60 و ح 61، والاستبصار: 1 / 13 ح 1 - ح 4 مثله، عنهما الوسائل: 1 / 143 - أبواب الماء المطلق - ب 5 ح 1 - ح 4. 2 - " بوله " د. 3 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48، وكشف اللثام: 1 / 23. الكافي: 3 / 15 ح 4، والفقيه: 1 / 19 ح 15، والمقنع: 8، والتهذيب: 1 / 352 ح 8 باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 1 / 351 - أبواب أحكام الخلوة - ب 33 ح 1 و ح 4 و ح 8. 4 - " و " ج. 5 - ما بين القوسين ليس في " ب " و " البحار ". 6 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48. الكافي: 3 / 15 ح 3، والفقيه: 1 / 18 ح 12، والمقنع: 20، والتهذيب: 1 / 26 ح 4، وص 33 ح 27، والاستبصار: 1 / 47 ح 2 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 1 / 301 - أبواب أحكام الخلوة - ب 2 ح 2. 7 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48. الفقيه: 1 / 18 ح 13 مثله، وفي ج 4 / 3 ضمن ح 1، والكافي: 3 / 15 ذيل ح 3، والتهذيب: 1 / 34 ح 30 و ح 31 بمعناه، عنها الوسائل: 1 / 342 - أبواب أحكام الخلوة - ب 25 ح 1 - ح 5. 8 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48، وكشف اللثام: 1 / 24، والمستدرك: 1 / 256 صدر ح 2. وانظر الفقيه: 1 / 21 ذيل ح 25، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 1 / 213 ح 8، وعلل الشرائع: 283 ح 2، والتهذيب: 1 / 27 ح 8، ودعائم الإسلام: 1 / 104، عن معظمها الوسائل: 1 / 309 - أبواب أحكام الخلوة - ب 6 ح 1. 9 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48، والمستدرك: 1 / 256 ذيل ح 2. علل الشرائع: 283 ح 1، والفقيه: 1 / 21 ح 26 مثله، عنهما الوسائل: 1 / 310 - أبواب أحكام الخلوة - ب 6 ح 2.
